



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 9971 - 2571

ص.ص: 318-297

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

Regarding the French law's abolition of the theory of cause

bi-Khuṣūṣ ilghā' al-qānūn al-Faransī li-naẓarīyat al-sabab

نسیر رفیق *

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة

مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر

rafiknecir@ummtto.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/08/29

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/10

الملخص:

ألغى المشرع الفرنسي بموجب تعديل التقنين المدني لسنة 2016 شرط السبب ، فقد حصرت المادة 1128 شروط صحة العقد في التراضي و الأهلية و المضمون ، غير أنه بمراجعة مواد هذا التعديل نلاحظ أن الوظائف التي كان يؤديها مفهوم السبب لا يزال يحتفظ بها التقنين.

يسعى هذا المقال إلى بيان أن المشرع الفرنسي قد استغنى عن تسمية السبب و احتفظ بجميع الوظائف التي كان يؤديها هذا السبب.

كلمات مفتاحية: سبب الالتزام ، السبب الموضوعي ، سبب العقد ، السبب الشخصي ، الغاية من العقد.

Abstract:

Le législateur français a supprimé la cause comme condition de validité du contrat. L'article ne fait référence qu'au consentement, à la capacité et au contenu, mais en revoyons les articles de cet amendement, nous constatons que les fonctions de la notion de cause continuent de se manifester.

Cet article vise à montrer que le législateur français a procédé à une suppression lexicale du terme de cause et non fonctionnelle.

* المؤلف المرسل

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

Mots clés La cause de l'obligation, la cause objective, la cause du contrat, la cause subjective, le but du contrat.

مقدمة:

استوحى الفقهاء فكرة السبب من واقع القانون الروماني ، الذي لم يكن يحتوي على نظرية السبب باعتباره قانون يعتمد الشكلية ، فالأساس في نشأة العقود ، هو ليس ما أراده الأطراف ، وإنما مدى تحقق الشكل المطلوب لإنشائها ، فإذا قام شخص بطقس معين رتب القانون الروماني على ذمته آثارا معينة ، و يكون ملزما بها بغض النظر عما كان يريده ، فمسألة ما بعثه إلى ذلك لا تهم إطلاقا رجال القانون الرومان¹. غير أن ما يلاحظ هو أن مصطلح (*causa civilis*) كان معروفا في القانون الروماني ، و كان يقصد به سبب إلزامية العقد،² و هو يتمثل إما في الطقوس أو الكلمات في العقود الشفوية (*contrats verbis*) ، أو الكتابة في العقود الكتابية (*litteris contrats*) .

تعتبر نظرية السبب من المواد الأكثر تعقيدا و تناقضا في نظرية الالتزامات ، مما بعث ببعض الفقهاء إلى اقتراح إلغاء شرط السبب من شروط صحة العقد. و قد وجد اقتراحهم مؤخرا استجابة من التقنين المدني الفرنسي الذي استبدل شرطي المحل و السبب بشرط مضمون العقد³، فالمادة 1128 منه تحصر شروط صحة العقد في التراضي و الأهلية و مضمون مشروع و مؤكد ، غير أنه بالرجوع المادة 1162 منه نجدها تنص على أنه لا يجوز أن ينحرف العقد عن النظام العام لا عن طريق بنوده و لا عن طريق هدفه سواء علمه أو لم يعلمه جميع أطرافه، و إلى المادة 1169 نجدها تنص كذلك على أنه يكون عقد المعاوضة باطلا إذا كان العوض المتفق عليه لمصلحة الطرف الملتزم ، وقت نشأته ، وهما أو تافها. فهل حقيقة استغنى المشرع الفرنسي عن شرط السبب في نظرية العقد ؟ أم أنه استغنى عن التسمية (السبب) و احتفظ بالوظائف ؟

¹ - VON IHERING (R.), *Esprit du droit romain dans les diverse phases de son développement*, t. IV, 2^{ème} éd., Marescq, Paris, 1880, p. 200 : « Le motif d'un acte est absolument sans influence pour le caractériser au point de vue juridique. ».

²- SEFERIADES (P.), *Etude critique sur la théorie de la cause*, thèse Paris, rousseau, Paris, 1897, p. 24.

³ - Loi n° 2018/ 287 du 20 avril 2018 ratifiant l'Ordonnance n° 2016/ 131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F. n° 0093 du 21avril 2018.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

تستدعي مقارنة هذا الإشكال استرجاع نظرية السبب في القانون الفرنسي قبل التعديل ، و البحث عن الدور الذي كان يلعبه هذا الشرط من حماية للمصلحة الفردية للمتعاقد و المصلحة العامة للمجتمع ، و في حقيقة تخلق المشرع الفرنسي في تعديله الأخير عن هذا الدور الذي كان يلعبه شرط السبب.

أخذ الفقهاء الفرنسيون يشرحون نصوص تقنين نابليون في السبب على الأساس الذي وضعه دوما ، حتى تكونت ما يعرف بالنظرية التقليدية أو الكلاسيكية للسبب ، و هي نظرية تقيد ، إلى أبعد حد ، سلطة القاضي في رقابة الدوافع التي حثت على التعاقد⁴. غير أن القضاء الفرنسي لم يقتنع بهذه النظرية و أخذ يبحث في الدوافع التي بعثت بالمتعاقد إلى إبرام العقد حتى يفحص مدى مشروعية هذه الدوافع ، و بذلك تكونت النظرية الحديثة في السبب ، و أصبح لمفهوم السبب معنيان أحدهما موضوعي يتمثل في سبب الالتزام و الآخر شخصي يتمثل في سبب العقد.

بقي هذا المفهوم الذي يميز بين سبب الالتزام و سبب العقد مرجعا لنظرية السبب لغاية نهاية القرن العشرين (المبحث الأول) أين بدأ القضاء يسعى إلى هدم هذا التمييز و إدخال العناصر الشخصية بالعناصر الموضوعية في تعريف السبب مما أدى إلى ظهور نظريات جديدة في تعريف السبب (المبحث الثاني).

المبحث الأول - المفهوم المرجعي في نظرية السبب:

المعنى الذي قصده قاييس من كلمة (causa) في عبارة (variae causarum figurae) هو مصدر الالتزام⁵ ، فهو كان يبحث في مسألة لماذا وجد الالتزام و لماذا هو ملزم ؟ غير أن كلمة سبب في الفقه المعاصر تأخذ معنى آخر ، فلم نعد نبحت في فكرة لماذا يلتزم المدين ؟ و إنما في فكرة لماذا رضي المدين بأن يلتزم ؟ هذا ما يفسر كون أن مسألة سبب الالتزام لا تثور في الالتزامات التي تنشأ عن الفعل الضار و الفعل النافع و القانون ، و تختص فقط بالالتزامات التي تنشأ عن إرادة المدين.

و قد ظهرت في الفقه نظريتان في السبب تعتبران المرجع في تحديد مفهومه ؛ تسعى الأولى إلى التأكد من أن للمتعاقد مصلحة من تعاقدته و هي النظرية التقليدية التي تبحث في وجود سبب الالتزام (المطلب الأول) و الثانية إلى التأكد من مشروعية السبب و هي النظرية الحديثة التي تبحث في مشروعية سبب العقد (المطلب الثاني).

⁴ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), Droit civil, Les obligations, 1- Les actes juridiques, 7^e éd., Armand colin, Paris, 1996, p. 187.

⁵ - MAZEAUD (H. et L.), MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.), Leçons de droit civil, Les obligations, t. II, Montchrestien, 1998, p. 45.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

المطلب الأول- النظرية التقليدية في السبب (سبب الالتزام) :

أخذ الفقهاء الفرنسيون يشرحون نصوص تقنين نابليون في السبب على الأساس الذي وضعه الفقيه دوما، حتى تكونت ما يعرف بالنظرية التقليدية أو الكلاسيكية للسبب.

و سوف نعرض مضمونها (الفرع الأول) و الانتقادات التي وجهها لها خصوم فكرة السبب (الفرع الثاني) لنختم بنتيجة عامة فيما يتعلق بهذه النظرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول - مضمون النظرية التقليدية للسبب:

تم صياغة النظرية التقليدية للسبب في ظل القانون الفرنسي القديم من قبل الفقيه دوما، و قد تبني معظم فقهاء القرن التاسع عشر أفكاره التي تتلخص في تعريف السبب على أنه الهدف الذي كان يسعى الأطراف إلى تحقيقه من وراء تعاقدهم⁶. غير أنه هدف من نوع خاص ، فهو نفسه في جميع العقود التي تكون من نوع واحد، فالالتزام المشتري بدفع الثمن هو دائما إلتزام البائع بتسليم المبيع . هذا ما يجعل السبب - بالنسبة لأنصار هذه النظرية - يختلف عن الدافع إلى التعاقد الذي يتغير من متعاقد إلى آخر، و يتحدد السبب بكثير من الوضوح، طبقا لهذه النظرية، إذا قمنا بتطبيقه على مختلف أقسام العقود.

ففي العقود الملزمة للجانبين يكون سبب إلتزام كل طرف من أطراف هذا القسم من العقود هو الإلتزام الذي يقع على عاتق الطرف الآخر، فالإلتزامات المتبادلة تلعب بصفة متبادلة دور سبب الإلتزام ، ففي عقد البيع مثلا، يكون سبب التزام البائع بتسليم الشيء المبيع هو التزام المشتري بدفع الثمن، و التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بتسليم الشيء المبيع⁷. أما فيما يتعلق بالدافع الذي بعث بكل واحد منهما إلى التعاقد فلا يهم بالنسبة لهذه النظرية.

و في العقود الملزمة لجانب واحد و التي لم يكن يقصد أنصار هذه النظرية منها سوى تلك التي تكون عينية ، فيكون سبب التزام أحد طرفي العقد هو الأداء الذي أداه مسبقا الطرف الآخر، بمعنى تسليم الشيء محل العقد⁸. كما هو الحال في عقد العارية و الوديعة أين يكون سبب التزام المستعير و حافظ

⁶ - Ibid, p. 180.

⁷ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998، ص. 546. - توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الإلتزام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص. 204. - علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 73.

⁸ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), Les obligations, T. 1, L'acte juridique, 7^{ème} éd., 180Armand Colin, Paris, 1998, p.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

الوديعة هو استلام الشيء محل التعاقد ، أي الشيء المعار أو المودع. فالمستعير و حافظ الوديعة يلتزمان برد الشيء لأنهما استلماه.

أما فيما يتعلق بعقود التبرع فالسبب هو إرادة المتبرع في أن يقوم بتضحية مالية بدون مقابل، و هو ما يعرف بنية التبرع⁹ ، و هو سبب صحيح مهما كانت دوافعه.

الأصل أن السبب من المعطيات النفسية ، لأنه الجواب على سؤال لماذا نتعاقد ، غير أنه في النظرية التقليدية يكتسي طابعا مجردا و ماديا يمكن أن يستشف من طبيعة الالتزام ذاته ، و هذا راجع لاستبعاد أي بحث في الدوافع الشخصية التي بعثت بالمتعاقد إلى إبرام العقد.

الفرع الثاني - الانتقادات التي وجهها خصوم السبب لهذه النظرية:

أول من انتقد نظرية السبب و شكك في فائدة وجودها هو الفقيه البلجيكي إرنست (Ernst) الذي طالب بإلغاء النصوص التي تعالج هذا المفهوم لأنه مصدر تغليط يولد خلطا في المفاهيم¹⁰.

تم اعتماد هذا التحليل ، في فرنسا ، من قبل الأستاذ تامبال (Timbal) الذي كانت تحاليله جذابة إلى حد انضمام نخبة من الفقهاء إلى موقفه ، نذكر منهم على سبيل المثال¹¹: بارد (Barde) و بودري (Baudry) و لاقونتينري (Lacantinerie) و هيك (Huk) و سفيادس (Seferiades). غير أن التحاليل التي قدمها بلانيول (Planiol) هي التي اشتهرت و تقريبا أنست تحاليل من سبقوه ، و هو يرى أن نظرية السبب خاطئة (أولا) و غير مفيدة (ثانيا).

أولا - نظرية السبب خاطئة:

و يظهر ذلك من استعراض تطبيق مفهوم النظرية التقليدية للسبب على أنواع العقود الثلاثة : ففي العقود الملزمة للجانبين ، ترى النظرية التقليدية أن سبب أحد الالتزامين المتقابلين هو الالتزام الآخر ، و هو أمر مستحيل منطقيا لأن الالتزامين ينشآن في آن واحد من مصدر واحد و هو العقد ، و القول بأن

⁹ - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص. 155.

¹⁰ - أورد الأستاذ تامبال هذا المقال المتكون من 14 صفحة في ملحق أطروحته التي ناقشها سنة 1882 بجامعة

تولوز، و التي تحمل عنوان:

De la cause dans les contrats et les obligations en droit romain et en droit français

¹¹ - MAURY (J.), Rep. Civ., 2^{ème} éd., v° « cause » , p. 02.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

أحدهما سبب للآخر يجعل من الأول سببا و من الثاني أثرا ، و الأثر لاحق للسبب ، و هو أمر غير مقبول لأنهما ينشآن معا¹².

و في العقود العينية يقولون أن سبب التزام المستعير أو حافظ الوديعة هو استلامه للشيء محل العقد ، و بلانيول يرى بأن ما يسمونه هنا بسبب الالتزام ما هو إلا الواقعة المنشئة للالتزام ، و أنه لا يمكن تسميته في هذا المقام ب (causa obligationis) إلا إذا أخذنا كلمة (causa) بمفهوم المصدر المنشئ للالتزام (causa) . و هو معنى مختلف تماما عن ذلك الذي يلحقه أصحاب هذه النظرية بها ، و القول بأن الشيء المستلم هو سبب الالتزام يحتوي تلاعبا بازدواجية المعنى التي يحتويها مصطلح (causa)¹³.

و في العقود التبرعية ترى النظرية التقليدية أن السبب هو نية التبرع بعيدا عن الدوافع التي حثت على ذلك. و يعلق بلانيول على ذلك بأنه قول خال من المعنى ، لأنه لا يمكن معرفة قيمتها الأخلاقية¹⁴.

ثانيا - نظرية السبب بلا فائدة:

تبطل المادة 1131 من التقنين المدني الفرنسي القديم العقد في حالة عدم وجود السبب أو السبب الخطأ أو عدم مشروعية السبب. أول ما انتقده بلانيول في هذه المادة كونها تعالج ثلاثة حالات بينما لا يوجد في الحقيقة سوى حالتين ، لأن الخطأ في السبب يفترض وقوع المدين في غلط ، لاعتقاده في سبب غير موجود ، و عليه فهي حالة خاصة لعدم وجود السبب. أما ثاني انتقاد ، و هو الأهم ، فيتمثل في أنه يرى أنه يمكن تجاوز نظرية السبب سواء تعلق الأمر بالوجود (I) أو المشروعية (II) و الوصول إلى نفس النتيجة و هي بطلان التصرف¹⁵.

I - إمكانية تجاوز أحكام السبب المتعلقة بالوجود :

لا يمكن تصور عدم وجود السبب في العقود العينية و التبرعات ، فواضح في الوديعة مثلا أو القرض أنه لا يوجد حافظ وديعة و لا مقترض ما لم يتم التسليم ، و انعدام السبب في هذه الحالة يختلط مع عدم وجود العقد ، و عليه ، لم يتم إبرام أي شيء حتى يبطل. و في التبرعات ، عدم وجود السبب يعني عدم وجود دافع ، و التبرع بدون سبب هو تصرف لا يصدر إلا من مجنون.

¹² - PLANIOL (M.) , Traité élémentaire de droit civil, Conforme au programme officiel des facultés de droit, T. 2, 9^{ème} éd., L.G.D.J., 1923, p. 395.

¹³ - Ibid.

¹⁴ - Ibid, 396.

¹⁵ - Planiol (M.), op. cit., p. 396 : « On va voir qu'on toute hypothèse on peut se passer de la notion de cause. ».

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

فلا يمكن تطبيق أحكام عدم وجود السبب إلى في مجال العقود الملزمة للجانبين : إذا لم يكن الشيء المبيع موجودا ، فإن التزام البائع باطل لعدم وجود المحل ، أما التزام المشتري فهو باطل لعدم وجود السبب ، لأن التزام البائع و الذي كان سيشكل سببا لالتزام المشتري لم ينشأ. و يمكن أن نتوصل إلى نفس النتيجة دون أن نستعمل فكرة السبب و ذلك باللجوء إلى طبيعة كون العقد ملزم للجانبين ، فهو يفترض وجود أداءات متقابلة مما يجعل الالتزامين مترابطين ، بحيث يتوقف مصير كل منهما بالثاني ، و إذا لم ينفذ أحدهما وجب ألا ينفذ الآخر¹⁶.

II - إمكانية تجاوز أحكام السبب المتعلقة بالمشروعية:

أما فيما يتعلق بالمشروعية ، فبلانيول يلاحظ أولا أنه لا يمكن أن نفحص مشروعية تصرف من مشروعية أو عدم مشروعية تصرف آخر ، و إنما تفحص من التصرف ذاته من خلال بحث النوايا و الدوافع التي حثت على إبرامه. فمثلا لو اتفق شخصان على ارتكاب جريمة ما ، أحدهما يدفع نقودا للآخر حتى يقتل شخصا معينا ، فالاتفاق بمجمله يكون باطلا. و حسب أنصار النظرية التقليدية لا يكون الوعد بدفع قيمة نقدية للقاتل باطلا على أساس المحل و المتمثل في القيمة النقدية ، و إنما هو باطل لأن سببه المتمثل في الالتزام بالقتل الذي تعهد به الطرف الآخر غير مشروع. و بلانيول يرى أنه لا فائدة من كل هذا الدوران من أجل إبطال هذا الالتزام ، لأنه باطل أساسا لعدم مشروعية المحل ؛ فدفع مبلغ مالي من أجل قتل شخص معين هو عمل إجرامي في حد ذاته و لا حاجة لنظرية السبب.

في عقود التبرع يستعمل أنصار النظرية التقليدية مفهوم السبب من أجل إبطال التبرعات التي تكون دوافعها غير مشروعة أو غير أخلاقية. و هم بذلك يخلطون بين السبب و الدافع بل و يرفضون هذا التمييز على الرغم من صحته ، و بذلك يكون التبرع باطلا إذا نية التبرع مخالفة للتشريع أو الأخلاق ، مما يجعل فكرة السبب غير نافعة هنا أيضا¹⁷.

الفرع الثالث - تقدير النظرية التقليدية:

تبقى الانتقادات التي وجهها خصوم نظرية السبب متفاوتة في صحتها بحسب نوع العقود التي نريد أن نطبقها بشأنها، فهناك عقود تصح الانتقادات بشأنها (أولا) و عقود لا تصح فيها هذه الانتقادات (ثانيا).

¹⁶ - Ibid.

¹⁷ - Ibid.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

أولا - العقود التي تصح فيها الانتقادات:

و هي التبرعات و العقود العينية ، ففي التبرعات سيؤدي عدم وجود السبب بمفهوم نية التبرع إلى انعدام التراضي و الذي يكفي لإبطال العقد دون اللجوء إلى نظرية السبب. كما أنه إذا طبقنا مفهوم السبب مجردا ، كما يفهمه أنصار النظرية التقليدية ، على إرادة إعطاء شيء فلا يمكن أن نتصور عدم مشروعيته ، لأن المشروعية تفحص من خلال دوافع المتبرع و التي لا تعتد بها النظرية التقليدية. و كذلك الأمر فيما يتعلق بالعقود العينية أين يختلط انعدام السبب بانعدام المحل ، فالسبب ينعدم لعدم التسليم و المحل كذلك. و يختلط كذلك مفهوم عدم مشروعية السبب بعدم مشروعية المحل ، لأن السبب لا يكون مشروعاً إلا إذا كان محل الالتزام المقابل و الذي يشكل سببا له غير مشروع¹⁸.

يمكن أن نستنتج مما سبق أن السبب بمفهوم النظرية التقليدية لا يلعب أي دور في عقود التبرع غير أن الأمر يختلف بالنسبة لأنواع الأخرى من العقود.

ثانيا - العقود التي لا تصح فيها الانتقادات :

و هي العقود الملزمة للجانبين ، و التي قال فيها بلانيول أن عدم وجود السبب فيها يختلط مع عدم وجود المحل و عدم مشروعيته تختلط مع عدم مشروعية المحل ، لأن الالتزامات المتقابلة فيها هي التي تشكل السبب، فسبب أحد الالتزامين هو الالتزام الذي يقابله. فلو افترضنا أن الشيء المبيع غير موجود أو أنه من الأشياء التي تخرج عن مجال التجارة ، فلماذا نقول أن التزام المشتري باطل لعدم وجود السبب أو لوجود سبب غير مشروع ؟ أليس من المستحسن أن ننظر إلى العقد من جانب البائع و نقول أن المحل غير موجود أو غير مشروع ؟

يظهر أن النقد في هذه الحالة غير مؤسس ؛ فلو افترضنا أن المشرع لم يشترط السبب لصحة العقد ، فإن البطلان لن يطال سوى الالتزام الذي انعدم فيه المحل أو كان غير مشروع و يكون الالتزام المقابل قائما. و عليه فإن التزام المشتري بدفع الثمن يبقى قائما لأن محله موجود و مشروع ، و هو أمر لا يستقيم مع العقل. هذا ما تعالجه نظرية السبب في العقود الملزمة للجانبين ، فإذا كان أحد الالتزامين باطل لانعدام المحل أو عدم مشروعيته فإن الالتزام المقابل سيكون باطلا لانعدام السبب¹⁹، فيسقط العقد جملة. و بذلك لا يصح القول بعدم وجود فائدة من نظرية السبب في العقود الملزمة للجانبين.

¹⁸ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 182.

¹⁹ - وقد دعم القضاء الفرنسي هذه النتيجة، انظر:

Civ.1^{ère}, 7 février 1990, Bull. civ., I, n° 38 : « lorsque l'obligation d'une partie est dépourvue d'objet, l'engagement du cocontractant est nul, faute de cause. ».

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

فالنظرية التقليدية للسبب تبحث في مسألة وجود سبب الالتزام ، فلا يجب أن يتعاقد الشخص دون أن يوجد مقابل للالتزام الذي يقع على عاتقه ، و هذا المقابل يجب أن يكون جديا ، فلا يجب أن يكون وهميا و لا تافها.

و بالرجوع إلى نص المادة 1169 من التقنين المدني الفرنسي المعدل نجدها تقضي بأنه تكون العقود التبادلية باطلة إذا كان المقابل المتفق عليه لصالح الملتزم وهميا أو تافها²⁰. و هذا ما تسعى إلى تحقيقه النظرية التقليدية.

المطلب الثاني - النظرية الحديثة في السبب:

تكونت النظرية الحديثة من أحكام القضاء الفرنسي الذي أدمج البواعث التي حثت الشخص على التعاقد في مفهوم السبب.

سوف نتكلم في مضمون هذه النظرية (الفرع الأول) ثم في صعوبات تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مضمون النظرية الحديثة:

لعل ما بعث بالقضاء إلى هذا الحل هو رغبته في حماية المجتمع من بعض العقود التي تكون صحيحة لو نظرنا إليها نظرة موضوعية ، غير أنه لو نظرنا إليها نظرة شخصية لظهر أنها غير مشروعة أو غير أخلاقية، كمن يشتري منزلا لاستغلاله في القمار أو الدعارة. فالنظرية الحديثة جاءت لتسد الفراغات التي أوجدتها النظرية التقليدية:

ففي العقود الملزمة للجانبين، كثيرا ما يبطل القضاء في فرنسا عقودا ملزمة للجانبين يكون سبب الالتزامات الناشئة عنها بالمفهوم الذي تقول به النظرية التقليدية مشروع، غير أنه لو بحثنا في الباعث الذي دفع المتعاقد إلى الالتزام قد نجده غير مشروع . فيكون بذلك سبب الالتزام بالمفهوم الجديد الذي يأخذ به القضاء و المتمثل في الباعث إلى التعاقد غير مشروع²¹.

فإذا اشترى شخص منزلا أو استأجره من أجل استغلاله في الدعارة أو القمار أو لتخزين المخدرات أو أي استغلال غير مشروع و علم البائع أو المستأجر بذل؛ بمعنى أن هذا الأخير لم يكن حسن النية، فإن هذا العقد يكون باطلا و لو لم يدخل هذا الأمر دائرة التعاقد؛ أي لم يؤثر هذا الاستغلال غير المشروع و الذي علمه البائع أو المستأجر على الثمن. على الرغم من أن سبب هذا البيع أو الإيجار مشروع طبقا

²⁰ - art. 1169 du nouveau C.C.F.

²¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج.1، ...، مرجع سابق، ص. 570.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

للنظرية التقليدية التي ترى أن سبب كل التزام هو الالتزام المقابل ، فالالتزام البائع بنقل الملكية و الذي يمثل سبب التزام المشتري بدفع الثمن مشروع و التزام المشتري بدفع الثمن و الذي يمثل سبب التزام البائع بنقل الملكية كذلك مشروع. و نفس الأمر فيما يتعلق بالإيجار²².

و تسمح كذلك النظرية الحديثة بإبطال بعض العقود العينية التي تعتبر صحيحة في النظرية التقليدية ، فعقد القرض يكون سببه دائما مشروع في النظرية التقليدية ، غير أن النظرية الحديثة تبطله إذا قصد المقترض الحصول على السيولة من أجل ممارسة القمار و علم المقرض بذلك²³.

أما في التبرعات - و التي لا يمكن أن نتصور فيها أن يكون السبب غير مشروع بمفهوم النظرية التقليدية لأنه يتمثل في نية التبرع - فإن النظرية الحديثة تبطلها لعدم مشروعية السبب إذا كانت بواعث التبرع غير مشروعة، كمن يتبرع لإمرة حتى تصبح عشيقته²⁴.

و قد اختلفت و تنوعت المصطلحات عند الفقهاء للتعبير عن السبب في النظرية الحديثة ، فمنهم من إستعمل مصطلح سبب العقد ليقابله بمصطلح سبب الالتزام الذي يمثل السبب في النظرية التقليدية²⁵، و منهم من استعمل مصطلح السبب الملموس و الشخصي (cause concrète et subjective) ليقابله بالسبب التقليدي المجرد و الموضوعي (cause abstraite et objective)²⁶، و منهم من استعمل مصطلح الدافع (mobile) و الباعث (motif)²⁸، غير أن القضاء كان يستعمل دائما مصطلح الدافع الحاسم (cause impulsive et déterminante)²⁹ أو كما يترجمه الأستاذ علي علي سليمان بالباعث الدافع³⁰.

²² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع نفسه، ص. 571.

²³ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 186.

²⁴ - رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص. 161. _ عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، نظرية العقد ، ج. 1 ، ...،

مرجع سابق ، ص. 574.

²⁵ - MAZEAUD (H. et L.), MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.), op. cit., p. 278 et s.

²⁶ - CARBONNIER (J.), Droit civil, T. IV, Les obligations, P.U.F., (Coll. Thémis), 20ème éd., Paris, 1996, p. 118.

²⁷ - JOSSERAND (L.), Droit civil positif français, Théorie générale des obligations, les principaux contrats du droit civil, T. 2, 3ème éd., Sirey, Paris, 1939, p. 83.

²⁸ - GAUDMET (E.), Théorie général des obligations, par DEBOIS (H) et GAUDMET (J.), Sirey, Paris, 1965, réimpression de l'édition de 1937, p. 116.

²⁹ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 187.

³⁰ - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 74.

الفرع الثاني - صعوبات تطبيق النظرية الحديثة:

تتمثل الصعوبة الأساسية في تطبيق النظرية الحديثة في تعدد البواعث التي تدفع المتعاقد إلى التعاقد. و قد اتفق الفقه و القضاء - في هذه الحالة - على عدم الأخذ بجميع البواعث ، و إنما يجب حصر واحد منها لإعطائه تكييف السبب، و من أجل تحقيق هذا الغرض وضع الفقه و القضاء معيارين : لا يجب الإعتداد إلا بالدافع الحاسم (أولاً) و الذي يكون مشتركاً بين الطرفين (ثانياً).

أولاً - السبب هو الدافع الحاسم:

و هو المعيار الذي تشترطه دائماً المحاكم الفرنسية عند تقديرها لمشروعية السبب ، فلا يكون باطلاً إلا الدافع غير المشروع أو غير الأخلاقي الذي بعث بالمتعاقد إلى التعاقد. أما الدوافع العرضية فلا يعتد بها.

و قد تم انتقاد هذا المعيار من قبل الفقه؛ لأن ما يدفع الشخص إلى التعاقد لا يتلخص في دافع واحد و إنما مجموعة من الدوافع و لا يتعاقد هذا الشخص ، في الغالب ، إذا تخلف أحد منها، و يكون من الاعتباط عدم الأخذ بكل الدوافع. و هو يرى أن ما يحدث في الواقع هو أن القاضي يفحص مجمل الدوافع و عندما يكتشف أن أحدها غير مشروع أو مخلف للنظام العام، يكيّفه على أنه هو الدافع الحاسم في عملية التعاقد. و في الحقيقة القاضي لا يعلم إن كان هذا الدافع حاسماً في عملية التعاقد أم لا، بل لا يمكنه معرفاً ذلك ؛ لأن هذه المسألة نفسية للمتعاقد و لا يمكن للقاضي معرفتها³¹.

ثانياً - ضرورة علم الطرف الثاني بالسبب:

حتى و إن كان الدافع حاسماً، فإنه لن يكون سبباً لإبطال العقد إن كان غير مشروع إذا لم يعلم به الطرف الثاني ، و هذا حماية للطرف حسن النية و لمبدأ استقرار العلاقات القانونية³². فمن غير المنطق أن يفرض بطلان العقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام و الآداب على المتعاقد حسن النية لأنه لم يكن يعلم به.

لقد كان القضاء الفرنسي يشترط علم الطرف الثاني بالسبب غير المشروع حتى يبطل العقد³³. و لقد تلقى نتيجة هذا الموقف عدة انتقادات : إن اشتراط علم الطرف الثاني بالسبب غير المشروع لإبطال العقد

³¹ - TERRE (F.), SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.), Droit civil, Les obligations, Dalloz, 6ème éd., Paris, 1996, p. 267. _ MAZEAUD (H. et L.), MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.), op. cit., p. 271. _ FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 188.

³² - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 189.

³³ - TERRE (F.), SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.), op. cit., p. 267.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

يقلل من تحقيق الحماية التي نسعى إليها ، لأن الحالات التي يكون فيها الطرف الثاني يعلم بالسبب غير المشروع قليلة جدا³⁴. و يعمل على حماية الطرف الخسيس ، فكيف للطرف الآخر الذي لم يكن يعلم بالسبب غير المشروع أثناء إبرام العقد أن يرفع دعوى البطلان إذا علم بالأمر بعد مدة و لم يرد أن يستمر في ذلك³⁵.

هذا ما جعل القضاء في فرنسا يتخلى عن هذا الشرط في قرار صادر عن الغرفة الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 7 أكتوبر 1998 الذي يقضي صراحة بأنه يمكن إبطال العقد لسبب غير مشروع أو غير أخلاقي حتى و لو لم يعلم به الطرف الثاني³⁶.

يمكن القول مما سلف ، أن النظرية الحديثة تسعى إلى حماية المجتمع من العقود غير المشروعة التي قد يبرمها الأطراف، و ذلك ببحث البواعث و الدوافع التي حثت الأطراف على إبرام العقد.

و بالرجوع إلى نص المادة 1162 من التقنين المدني الفرنسي المعدل نجدها تقضي بأنه لا يجب على العقد أن يحيد عن النظام العام ، لا عن طريق بنوده و لا عن طريق الهدف منه ، سواء كان هذا الأخير معلوما من قبل كل الأطراف أم لا. و يظهر جليا من هذا النص أنه لم يكتفي بالأخذ بوظيفة النظرية الحديثة بل أخذ حتى بالاجتهاد الذي جاء به القرار الصادر في 7 أكتوبر 1998 و الذي يلغي شرط علم الطرف الآخر بعدم المشروعية حتى يكون باطلا ، كما أنه استعمل مصطلح الهدف من العقد و الذي سنبين فيما يلي أنه تكريس لفكرة التداخل ما بين سبب الالتزام و سبب العقد.

المبحث الثاني - بواذر ظهور مفهوم جديد للسبب:

تفطن القضاء مع نهاية القرن الماضي لوجود عقود يكون مصيرها مرتبط بوجود عقود أخرى كمن يبرم عقد قرض من أجل بناء منزل ، أو كمن يبرم عقد عقد إيجار محل تجاري من أجل تسويق سلعة معينة ، أو كمن يشتري أشياء من أجل بيعها بالإيجار كما في الإعتماد الإيجاري. و أن بطلان أحد العقود منها سيؤثر في العقود الأخرى، فبدأت تصدر قرارات قضائية تبطل العقد لانعدام السبب آخذة معطيات غير موجودة في العقد محل الاعتبار و إنما موجودة في العقد المرتبط به.

³⁴ - Ibid.

³⁵ - WEILL (A.), Connaissance du motif illicite ou immoral déterminant et exercice de l'action en nullité, Mélange Marty, 1978, p. 1165 et s.

³⁶ - Bull. civ. I, n° 285, p. 198 : « ... un contrat peut être annulé pour cause illicite ou immorale, même lorsque l'une des parties n'a pas eu connaissance du caractère illicite ou immorale du motif déterminant de la conclusion du contrat. ».

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

و نجد من بين هذه القرارات : القرار الصادر في 11 مارس 1992 ، و الذي قضى بأن إبطال عقد البناء (المقاوله) يرتب إنهاء عقد القرض ، و بأثر رجعي⁽³⁷⁾. القرار الصادر في 3 مارس 1993 في قضية أبرم فيها عقدي بيع ، كان أحدهما دافعا لإبرام الثاني ، و القرار الصادر في 3 جويلية 1996 ، في قضية أبرم فيها شخصين عقد إيجار شرائط من شركة مختصة من أجل تأجيرها ، و من أجل ذلك استأجرا محلا في ناحية قليلة السكان (1314 نسمة) ، فتبين لهما أن هذه الصفقة مستحيلة ، فطلبا إبطال عقد إيجار الشرائط لانعدام التجارة في المنطقة ، و القرار الصادر في 17 مارس 1993 الذي قضى بإبطال عقد شراء عقار لانعدام السبب ، لأن المشتري لم يتمكن من تحقيق التخفيضات الضريبية التي كانت دافعه إلى التعاقد . كل هذه القرارات اعتمدت على عناصر شخصية لتقدير وجود السبب من عدمه³⁸.

عرفت نظرية السبب تداخلا بين مفهومها بحسب النظرية التقليدية و مفهومها بحسب النظرية الحديثة في أواخر القرن العشرين ، و يرجع سبب ذلك إلى صدور عدة قرارات قضائية أحدثت تداخلا بين سبب الالتزام (السبب في النظرية التقليدية) و سبب العقد (السبب في النظرية الحديثة) ، هذا ما أدى إلى اختلاف الفقه في تفسير هذه القرارات ، فذهب جانب منهم إلى أن هذه القرارات تسعى إلى إضفاء الطابع الموضوعي على السبب الشخصي، و ذهب جانب آخر إلى أنها تسعى إلى إضفاء الطابع الشخصي على السبب الموضوعي ، و ذهب جانب آخر أن هذا راجع لوجود العقد في حالة ترابط مع عقود أخرى.

يمكن تصنيف هذه الآراء في نظريات تحلل العقد بصفة مستقلة عن باقي العقود التي أبرمها أطرافها (المطلب الأول) و نظريات تحلل العقد مرتبطا بباقي العقود التي أبرمها أطرافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول - النظريات التي تحلل العقد مستقلا عن باقي العقود التي أبرمها أطرافها:

تحاول هذه النظريات إما إضفاء الطابع المادي على السبب الشخصي (الفرع الأول) و إما إضفاء الطابع الشخصي على السبب المادي (الفرع الثاني).

³⁷- Cass. Civ. 3^{ème}, 11 mars 1992, Bull. Civ. III, N° 79 : « L'annulation du contrat de construction emporte anéantissement rétractif des obligations résultant des contrats de prêt. ».

³⁸-أورد هذه القرارات الأستاذ (J.) MESTRE و علق عليها، أنظر:

الفرع الأول - إضفاء الطابع المادي على السبب الشخصي (طرح الأستاذة مويال باسيلانا) (Mouial-Bassilana):

تتعلق هذه الأستاذة في تحاليلها من نتيجة كان قد توصل إليها الأستاذ كابتان (Capitant) تتعلق بالتمييز بين الغاية الاقتصادية المنشودة من وراء إبرام العقد و الهدف القانوني منه؛ فالغاية الاقتصادية هي المنفعة من العقد بينما الهدف القانوني منه فهو تنفيذ الأداء المتعهد به³⁹، ثم تحديد عن هذا الأخير عن طريق ملاحظة أنه يتوجب على القاضي عند فحصه للسبب أن يتحقق من أن الأطراف قد صاغوا قانونا عقديا يمكنهم من تحقيق الغاية التي كانوا يسعون إليها، و ليس التحقق من أن الأطراف قد نفذوا الأداءات التي تعهدوا بها⁴⁰، و هي بذلك لا ترى في المقابل سببا للعقد.

و هي تشرح أنها اختارت مصطلح « السبب الموضوعي للعقد » و لم تكتف بمصطلح « السبب الموضوعي » حتى لا يلتبس الأمر مع التمييز المتعارف عليه في الفقه ؛ إذ يقصد بالسبب الموضوعي سبب الالتزام (السبب في النظرية التقليدية) بينما يقصد بالسبب الشخصي سبب العقد (السبب في النظرية الحديثة)⁴¹، و مصطلح السبب الموضوعي للعقد يرمي إلى إضفاء الطابع الموضوعي على السبب الشخصي ، باعتبار أن سبب العقد هو السبب الشخصي المتمثل في الباعث الدافع إلى التعاقد.

كما أنها ترى أن مفهوم السبب الموضوعي للعقد يتجاوز فكرة المقابل ليشمل الغاية من العقد في حد ذاته، و هو بهذا المفهوم موضوعي ، لأنه لا يستخلص دائما من إرادة الأطراف فقط بل من الظروف التي أحاطت عملية التعاقد أيضا⁴².

و حتى لا يختلط مفهوم السبب الموضوعي للعقد بمفهوم المحل الذي أصبح يعبر عنه بالعملية القانونية التي يرمي الأطراف إلى تحقيقها⁴³، ميزت الأستاذة مويال - باسيلانا بينهما بقولها أن محل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها و هي تتجسد بجمع محل التزامات الأطراف ، بينما السبب الموضوعي للعقد يتمثل في الهدف الاقتصادي المنشود ؛ ففي بيع العقار مثلا، يكون المحل هو تسليم الشيء المبيع و

³⁹ - MOUIAL-BASSILANA (E.), Du renouveau de la cause en droit des contrats (essai de mise en lumière d'une cause objective du contrat), thèse Nice-Sophia- Antipolis, 2003, p. 61.

⁴⁰ - Ibidem, p. 98.

⁴¹ -Ibid, p. 225.

⁴² - Ibid, p. 159.

⁴³ - FABRE-MAGNANT (M.), op. cit., p. 355.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسى لنظرية السبب

تسليم الثمن و غير من الالتزامات الأخرى ، بينما يكون السبب الموضوعى للعقد هو المنفعة من عملية التعاقد ككل ، و هو بذلك قد يتمثل فى السكن أو فتح عيادة أو أي استثمار تجارى آخر⁴⁴.

ما يمكن أن نلاحظه بالنسبة لطرح الأستاذة مويال - باسيلانا هو أنها اعتمدت على قرارات قضائية فسرهما الكثير من الشراح من أمثال مازو (Mazeaud) و رينييه (Reigné) و روشفيلد (Rochfeld) على أنها تؤسس لإضفاء الطابع الشخصى على السبب الموضوعى و المتمثل فى سبب الالتزام (السبب فى النظرية التقليدية).

الفرع الثانى - إضفاء الطابع الشخصى على السبب المادى (أطروحتا الأستاذ رينييه و الأستاذة روشفيلد):

باسترجاع القرارات القضائية السالفة الذكر، نلاحظ أن طرح كل من الأستاذ رينييه و الأستاذة روشفيلد هما الأقرب إلى ما كانت ترمي إليه هذه القرارات التي كانت تبحث عن وجود السبب فى بعض العقود التي تكون مرتبطة ببعضها البعض ، فاستعانت بمعطيات شخصية لتقرر عدم وجود السبب، فقد قضت بعدم وجود السبب فى عقد القرض لإلغاء عقد البناء مع العلم بأن وجود سبب القرض يتحقق بوجود الأقساط⁴⁵.

سنتكلم فى طرح الأستاذ رينييه (أولا) و طرح الأستاذة روشفيلد (ثانيا).

أولا - طرح الأستاذ رينييه (Reigné):

لاحظ الأستاذ رينييه من دراسته للأحكام القضائية المتعلقة بعدم وجود السبب فى العقود التي تكون بعوضة أنها تدعم فكرة كون السبب مفهوم شخصى⁴⁶، و على هذا الأساس عرف السبب على أنه: « الهدف المشترك للأطراف من عملية التعاقد أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه أحد الأطراف مع أخذه بعين الإعتبار من قبل الآخرين. » ، و على ذلك، تعتبر استحالة تحقيق الهدف عدم وجود للسبب⁴⁷، فعدم وجود السبب ، حسب هذا الأستاذ ، لا يستنتج من تفحص إقتصاد العقد و الظروف الموضوعية التي أحاطت

⁴⁴ - MOUIAL-BASSILANA (E.), op. cit., p.p. 171-172.

⁴⁵ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 11 مارس 1992، السالف الذكر.

⁴⁶ - REIGNE (A.), La notion de cause efficiente du contrat en droit privé français, thèse Paris II, 1993, p. 253 et s.

⁴⁷ - Ibidem, p. 271 : « but contractuel commun aux parties ou poursuivi par l'une d'elles et pris en compte par les autres. ».

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

بانعقاده ، و إنما من تفحص الهدف الذي كان يسعى الأطراف إلى تحقيقه ، و على ذلك ، يتوجب على القاضي البحث عن هذا الهدف و التحقق من استحالة حتى يبطل العقد⁴⁸.

فلو عدنا إلى القرار الصادر في 11 مارس 1992 ، و الذي قضى بأن إبطال عقد البناء (المقاولة) يترتب إنهاء عقد القرض ، و بأثر رجعي ، نجد أنه قد جاء في قضية بسيطة تتلخص وقائعها في أن أراد شخص أن يبني منزلا على قطعة أرضية قد اشتراها مسبقا و كانت تقع في تخصيص ، غير أنه لم يكن يملك المبلغ الكافي لبنائه ، فاتجه إلى البنك من أجل إبرام عقد قرض لتمويل مشروعه. غير أنه ظهر بعد مباشرة الإنجاز أن البناء غير مطابق لدفتر الشروط المتعلقة بذلك التخصيص ، فتم إبطال عقد البناء ، و عليه بقيت مسألة صحة عقد القرض موضوع نقاش؟

لم تكن مسألة مشروعية سبب القرض مطروحة ؛ لأنه لفحص المشروعية يتم تقدير السبب الشخصي بمعنى الدافع إلى التعاقد ، و هو مشروع ؛ لأن بناء منزل لا يخالف النظام العام و الآداب العامة ، غير أن مسألة وجود السبب ، و التي يتم مراقبتها عن طريق فحص سبب الالتزام كانت مطروحة.

بالرجوع إلى أحكام النظرية التقليدية أي وجود المقابل ، فإن التزام البنك بدفع القرض يقابله دفع المقترض للأقساط المتفق عليها ، و التزام المقترض بدفع الأقساط يقابله التزام البنك بدفع القرض ، فالسبب موجود. غير أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى عكس ذلك : فحكمت بعدم وجود السبب، معتمدة في ذلك على انعدام الدافع إلى إبرام عقد القرض ، فالمقترض قد اقترض من أجل بناء منزل، و بما أن عقد البناء تم إلغاؤه ، فإن القرض ينعدم فيه السبب.

يظهر من هذا القرار أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت عنصرا شخصيا لتقرير وجود السبب ، و الذي هو مفهوم مادي (المقابل) ، فقد ركزت على موضوع إنفاق القرض ، مخالفة بذلك القرار المبدأ الصادر سنة 1989 ، و الذي يقضي بأن موضوع إنفاق القرض لا أهمية له في تقرير وجود السبب⁴⁹.

و يستنتج هذا الأخير من الطابع الشخصي لعدم وجود السبب، أن العناصر الموضوعية التي تحيط بالعقد لا يمكنها أن تبطل العقد لعدم وجود السبب إلا في الحالات التي تكون فيها هذه العناصر ضرورية لتحقيق الهدف من التعاقد.

⁴⁸ - Ibid, p. 280.

⁴⁹ - Cass. Civ. 1^{er} février 1989, D., 1989, informations rapides, p. 76 : « la cause de l'obligation de l'emprunteur réside dans la remise des fonds prêtés. ».

ثانيا - طرح الأستاذة روشفيلد (Rochfeld):

أدخلت الأستاذة روشفيلد مفهوم المصلحة المعقولة (*intérêt raisonnable*) للمتعاقد في تعريف عدم وجود السبب ، و بذلك ، و أصبحت تشرح السبب بمعنى المصلحة بدلا من السبب بمعنى المقابل.

و هي ترى أن للأخذ بهذا المعنى أهمية بالغة، فالمصلحة مفهوم أوسع و أكثر مرونة من مفهوم المقابل، و اعتبار السبب على أنه مصلحة كل طرف من العقد يسمح باحتواء كل الفرضيات التي لا يسمح مفهوم المقابل باحتوائها ، كما يسمح كذلك ، بإخراج مفهوم السبب من المعطيات الشكلية للمقابل ، إذ حتى بوجود المقابل فإن فحص المصلحة هو الذي يسمح لنا بمعرفة الدوافع الحقيقية التي حثت المتعاقد على إبرام العقد ، فالشخص لا يتعاقد حتى يتحصل على مقابل و إنما يتعاقد من أجل تحقيق مصلحة، فالشخص الذي يقترض مالا لا يبرم عقد القرض من أجل الحصول على النقود و إنما يتعاقد من أجل تحقيق مصلحة قد تتمثل في شراء سيارة أو بناء منزل أو تمويل مشروع استثماري أو غير ذلك⁵⁰.

و هناك اقتراحات أخرى كتلك التي جاء بها الأستاذ مازو⁵¹ (Mazeaud) و الأستاذ بيات⁵² (Piette) و الأستاذة قريمالدي⁵³ (Grimaldi) ، غير أنه تبقى كلها اقتراحات قابلة للنقاش و لم تتلقى القبول الذي يجعل منها قاعدة تتبع.

المطلب الثاني - السبب هو الغاية الشاملة من زمرة العقود:

أول من اقترح نظرية زمرة العقود هو الأستاذ تيسسييه (Teyssié) الذي لاحظ ظهور عمليات تعاقدية مركبة يتم اللجوء فيها إلى عدة أشخاص من أجل تحقيق عملية اقتصادية واحدة، فمن أجل تحقيق هدف اقتصادي معين مثل إنشاء مصنع، قد نلجأ إلى إبرام عدة عقود مع مكاتب متخصصة في الدراسات الفنية و أخرى اقتصادية، و إبرام عقود مع شركات في مجال البناء و الكهرباء و الغاز و غيرها، و ما يميز هذه العقود أنها تسعى كلها إلى تحقيق هدف واحد. و قد ميز في هذه المجموعات من العقود أن منها من يكون لها محل واحد فسمّاها سلسلة العقود و منها ما يكون لها نفس السبب فسمّاها بمجموعة العقود⁵⁴.

⁵⁰ - ROCHFELD (J.), Cause et type de contrat, L.G.D.J., Paris, 1999, p.p. 80-82.

⁵¹ - MAZEAUD (D.), La cause, in 1804-2004, Le code civil, un passé, un présent, un avenir, Dalloz, 2004.

⁵² - PIETTE (G.), La correction du contrat, Th. PUAM, 2004.

⁵³ - GRIMALDI (C.), Quasi-engagement et engagement en droit privé, Th. Paris II, 2005.

⁵⁴ - TEYSSIE (B.), Les groupes de contrats, L.G.D.J., Paris, 1975.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسى لنظرية السبب

و سنتعرض لدور السبب فى مجموعات العقود (الفرع الأول) ثم إلى الانتقادات التى وجهت إلى فكرة أن السبب الشامل سبب لإبطال عقود المجموعة (الفرع الثانى).

الفرع الأول - دور السبب فى مجموعات العقود:

يرى الأستاذ تيسيه أنه توجد فيما بين بعض العقود وحدة وظائفية ، فكل واحد منها يقوم بوظيفة من أجل تحقيق هدف واحد. و هذه العقود يمكن أن نطلق عليها تسمية زمرة العقود ، و هى متحدة بالهدف الذى تسعى إلى تحقيقه، و السبب عنده ما هو إلا الهدف الذى يسعى المتعاقد إلى تحقيقه من خلال العقد. و لو حللنا مجموعة العقود للاحظنا أن لكل عقد هدف قريب (causa proxima) و هو ما يعبر عن أصلاته داخل المجموعة و هدف بعيد (causa remota) يكون موحدًا بالنسبة لجميع العقود التى تشكل الزمرة، و يشكل السبب الشامل لها باعتبار أنه الدافع الحاسم لكل المتعاقدين⁵⁵.

و بهذا المعنى يكون الأستاذ تيسيه قد لجأ إلى مفهومين للسبب : السبب الخاص لكل عقد، و ذلك من أجل تجسيد أصلاته، و السبب الشامل للعقود التى تشكل المجموعة فى مجملها، و التى تجسد ترابطها. ففي عقد القرض من أجل بناء مسكن، و الذى يتكون من عقد قرض و عقد مقاوله ، يكون السبب الخاص للقرض هو الحصول على مبلغ نقدي بالنسبة للمقترض و الحصول على الأقساط المدعومة بالفائدة بالنسبة للبنك، أما سببه الشامل فهو بناء مسكن.

و تعتبر مجموعات العقود مجالًا ممتازًا لإضفاء الطابع الشخصي على سبب الالتزام (السبب فى النظرية التقليدية) عند البحث فى وجوده، فجمع فكرة السبب الشخصي (الدافع الحاسم) مع فكرة الهدف الاقتصادي الذى يسعى الأطراف إلى تحقيقه يسمح بمعرفة المقابل الحقيقي لبعض التصرفات التى لا يكون لها سبب إذا ما تم فحصها مستقلة، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى قضية تتلخص وقائعها فى : طالب أحد الأشخاص إلغاء عقد بيع قطعة أرضية بثمن رمزي بسبب عدم وجود سبب لالتزامه ، غير المجلس لاحظ أن هذا البيع كان مشتركًا مع بيع ثان أين اشترى نفس المشتري شركة كان البائع مساهمًا فيها، غير أن هذه المرة كان الثمن حقيقي. فقد أن بيع القطعة الأرضية هو الذى يسمح بتطهير ديون الشركة ، و قد كان لبائع القطعة الأرضية منفعة كبيرة من ذلك ، سواء على المستوى الشخصي لتفادي دعاوى الدائنين أو على مستوى الشركة باعتبار أنه و زوجته يملكان نصف أسهمها. و على ذلك ، فإن للبيع سبب و مقابل حقيقي⁵⁶.

⁵⁵ - Ibidem, p. 96.

⁵⁶ - Civ. 3^{ème} , 3 mars 1993, Bull. civ. III, N° 28, p. 28.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

و هكذا يظهر أن السبب الذي يسمح بتقدير وجود المقابل الحقيقي هو السبب الشامل لجميع العقود التي تشكل المجموعة.

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت إلى فكرة أن السبب الشامل سبب لإبطال عقود المجموعة:

انتقد جانب من الفقه فكرة اللجوء إلى مفهوم السبب الشامل من أجل إبطال كل عقود المجموعة (أولاً)، و ذهب جانب آخر إلى أن ما يجمع عقود المجموعة هو المحل و ليس السبب (ثانياً).

أولاً - نقد مفهوم السبب الشامل:

صاحب هذا النقد هو الأستاذ بيلي (Pellé)⁵⁷، و هو ينتقد فكرة السبب الشامل الذي أضفى الطابع الشخصي على السبب المادي من ناحيتين:

يتمثل الإنتقاد الأول في عدم تماشي الوظيفة المراد منحها للسبب الشخصي مع نظرية السبب؛ إذ ترمي فكرة السبب الشامل إلى فحص وجود سبب العقد من خلال سببه الشخصي، فإذا تبين أنه غير موجود بطل العقد و ترتب على ذلك بطلان كل عقود المجموعة. و من المتعارف عليه في القانون أن وظيفة السبب الشخصي هي مراقبة مشروعية السبب و أن وظيفة السبب الموضوعي هي مراقبة وجوده، و بذلك يظهر أن فكرة السبب الشامل متعارضة مع نظرية السبب⁵⁸.

أما الانتقاد الثاني فيتمثل في كونه يرى أن فكرة السبب الشامل ما هي إلى خطأ في الدوافع و الذي لا يصل فيه الجزاء إلى حد إبطال العقد، لأن الخطأ في الدوافع لا يعيب التراضي إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك⁵⁹.

ثانياً - الترابط بين العقود في المجموعة ناتج عن المحل و ليس السبب:

القائل بهذا الرأي هو الأستاذ سوب (Seube)⁶⁰ و الذي يرى أن خصائص العملية القانونية تثر على الوسائل التي تم استعمالها من أجل تحقيقها، فإذا كانت العملية غير قابلة للقسمة فإن الوسائل التي استعملت من أجل تحقيقها تكون غير قابلة للقسمة بدورها، كما هو الأمر في القرض من أجل البناء الذي هو عملية غير قابلة للقسمة مما يترتب عليه عدم امكانية فصل عقد القرض عن عقد البناء، و هو يرى

⁵⁷ - PELLE (S.), La notion D'interdépendance contractuelle, Contribution à l'étude des ensembles de contrats, Dalloz, Paris, 2007.

⁵⁸ - Ibidem, p. 144.

⁵⁹ - Idid, p. 145.

⁶⁰ - SEUBE (J.-B.), L'indivisibilité et les actes juridiques, Litec, Paris, 1999.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

كذلك أن ما يوحد هذه العقود هو المحل و ليس السبب، لأنه هو الذي يعبر عما جمعهم : ما أراده الأطراف و ليس لماذا أراد الأطراف ذلك.

و هو كذلك ما ذهبت إليه الأستاذة مكي⁶¹ في مقالها الموسوم بعنوان: « عدم القابلية للقسمة و مجموعات العقود » ، و الأستاذة لوكا - بوجي (Lucas - Puget)⁶² في أطروحتها التي تحمل عنوان : « محاولة في مفهوم محل العقد. ».

مهما تعددت الآراء و النظريات في هذه المسألة ، فإن النتيجة التي يمكن أن نستخلصها هو أن القضاء الفرنسي قد أوجد هذا التداخل بين سبب الالتزام و سبب العقد من أجل فحص الهدف من العقد ، فإذا كان الهدف من العقد غير قابل لأن يتحقق كما في مثال إبرام عقد قرض من أجل بناء منزل ، ثم تقوم البلدية بإلغاء رخصة البناء من يجعل الهدف من القرض غير ممكن التحقق ، فإن السبب في هذه الحالة يكون غير موجود بالنسبة للقرض.

و هذا الأمر يعتبر قفزة نوعية من قبل القضاء الفرنسي ، لأنه يخرج بذلك من النظرة التي تنظر إلى العقد منعزلا عما هو موجود حوله ، فلو تم معالجة القرض منعزلا لكان سببه موجود و مكرس في مبلغ القرض و الأقساط . أما إذا نظرنا إليه مرتبطا بما حوله من تصرفات ، فإننا سنكتشف أن المقترض قد اقترض المال من أجل بناء مسكن ، مما يجعل سبب القرض غير موجود إذا حدث ما يمنع بناء هذا المسكن ، فالبحث في الهدف يمكن من النظر إلى العقد بكونه تصرفا داخل المجتمع و ليس تصرفا منعزلا عن المجتمع.

و المادة 1162 قد كرست هذه الفكرة بنصها على ضرورة البحث في مسألة كون الهدف غير مخالف للنظام العام.

⁶¹ - AMMRANI-MEKKI (S.), Indivisibilité et ensembles contractuels : l'anéantissement en cascade des contrats, Defrénois 2002, p. 355 et s.

⁶² - LUCAS – PUGET (A.-S.), Essai sur la notion d' objet du contrat, L.G.D.J., Paris, 2005, p. 275.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

خاتمة:

يحقّق السبب وظيفتين : فمن جهة ، هو يساهم في التأكيد من أن كل شخص له مقابل عن التزاماته (رقابة وجود السبب) ، و هذا تحقيقا للمصلحة الخاصة لكل طرف ، و من جهة أخرى ، يسمح بتقدير مدى مطابقة العقد للتشريع و النظام العام و الآداب العامة (رقابة مشروعية السبب) ، و هذا تحقيقا للمصلحة العامة .

و إذا كان الفقه يتفق على أن وظيفة السبب في النظرية التقليدية هو مراقبة الوجود و وظيفته في النظرية الحديثة هو مراقبة المشروعية ، فإن هذا لا يعني أن النظرية التقليدية لا تشترط مشروعية السبب و أن النظرية الحديثة لا تشترط الوجود. فكلتا النظريتين تشترطان الوجود و المشروعية ، غير أن مفهوم السبب في النظرية التقليدية لا يسمح بمراقبة المشروعية مراقبة فعالة ، فمن يشتري عقارا لممارسة الدعارة يكون سبب الشراء مشروعاً في هذه النظرية التقليدية ، لأن كل من العقار و الثمن مشروعان ، عكس النظرية الحديثة التي يكون فيها غير مشروع لأن الدافع الباعث و المتمثل في شراء المنزل من أجل ممارسة الدعارة غير مشروع. أما فيما يتعلق بالوجود فالنظرية التقليدية هي التي تكون أكثر فعالية ، إذ بالنسبة للنظرية الحديثة لكل التصرفات سبب لأن الشخص لا يتخذ قراراً إلا ابتغاء تحقيق هدف معين ، بينما النظرية التقليدية تشترط وجود المقابل مما يسمح بتحقيق التوازن العقدي ، و هو ما يبرر أحكام الغبن في العقار و إبطال البيوع للثمن البخس.

و بالرجوع إلى تعديل التقنين المدني الفرنسي لسنة 2016 نجد أنه لا يشير إلى السبب كشرط لصحة انعقاد العقد ، غير أنه لم يتخل عن وظائف هذا الأخير و إن كان قد أعطاه تسميات أخرى ؛ فالمادة 1162 منه تقضي بأنه لا يجوز للعقد أن يحيد عن النظام العام لا عن طريق بنوده و لا عن طريق الهدف منه سواء علمه جميع الأطراف أم لا ، و هي بذلك تأخذ بالوظيفة التي كانت تسعى النظرية الحديثة في السبب لتحقيقها، و كذلك التداخل بين فكرة سبب العقد و سبب الالتزام الذي أوجد فكرة الهدف من العقد ، و أكثر من ذلك فقد أخذت بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1998 الذي يلغي شرط علم الطرف الآخر بعدم المشروعية.

و من جهة أخرى نجد المادة 1169 تقضي بأن يكون العقد بعوض باطلاً إذا كان المقابل المتفق عليه وهمياً أو تافهاً ، و هذا هو مفهوم سبب الالتزام.

كما نجد أيضاً ، أن موضوع المادة 1135 يركز على الغلط في الدوافع ، و هو ما كان يعبر عنه القضاء الفرنسي بالغلط في السبب.

بخصوص إلغاء القانون الفرنسي لنظرية السبب

و لم يكتفي التعديل بهذا فقط ، و إنما كرس حتى الاجتهادات القضائية المتعلقة بالسبب ، إذ نجد المادة 1170 منه تعتبر الشرط الذي يحرم الالتزام الأساسي من جوهره باطلا ، و هو ما كان يقضي به القضاء الفرنسي منذ سنة 1996 ، إذ كانت تعتبر الشروط التي تحد من التعويض و تتعارض مع الالتزام الأساسي باطلّة على أساس مخالفة السبب للنظام العام.

و هكذا يمكن أن نقول أن المشرع الفرنسي قد ألغى تسمية السبب و عوضها بسمية مضمون العقد و قد أورد فيها كل الوظائف التي كان يشغلها شرط السبب و حتى شرط المحل.